



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢١
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص
للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها

نشاط صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض
الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار؛
ويعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢١؛

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف فترتين جديدتين تاليتين للفقرة الثانية الواردة بالبند (٨) من المادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة
رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، نصهما الآتي:

(المادة السابعة - بند "٨" - الفقرة الثالثة):

- ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع مدير الاستثمار النظر في عزله إذا تحققت على الأقل أي من الحالات الآتية:
- ١- اتخاذه أي إجراء أو ابرامه أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره بصورة جوهريّة، ما لم يتم الموافقة على ذلك مسبقاً من جماعة حملة الوثائق.
 - ٢- ارتكابه لأي من الأفعال التي يحظر عليه القيام بها على النحو المنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال أو ارتكابه لأي أفعال يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.
 - ٣- عدم التزامه بالإفصاح عن الأحداث والمعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق المتعلقة بالتزاماته واختصاصاته لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 - ٤- عدم تنفيذه لالتزاماته ومسئوليّاته المتفق عليها، وذلك بمراعاة ظروف الصناديق المشابهة للصندوق المعني.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الصوارج



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٢٤٥٣٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة - -


(المادة السابعة - بند "أ" - الفقرة الرابعة):

وتلتزم لجنة الإشراف بعرض قرارها بعزل مدير الاستثمار على جماعة حملة الوثائق للتصديق عليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة


د. محمد عمران



٤٦٠٧٤



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القريبة الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: +٢٠٢ ٢٥٢٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٢٥٢٣٧٠٠٣٦
WWW.FRA.GOV.EG